



## اتفاقية مكافحة التصحر



Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(1)/3  
20 June 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧  
البند ٧(ج) من جدول الأعمال

### البرنامج والميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩

#### مذكرة من الأمانة

١- تضمنت الوثيقة A/AC.241/65 المقدمة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في دورتها العاشرة اقتراحات أولية لبرنامج العمل للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة وأيضاً لما يتصل بها من تنظيم وهيكل الأمانة الدائمة. واعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر المقرر ٤/١٠ التي طلبت فيه إلى الأمانة المؤقتة:

(أ) أن تعمم، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بتسعين يوم على الأقل، مشاريع القرارات اللازمة لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف وميزانيته، وأيضاً تقديرات مفصلة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩؛

(ب) وأن تعمل، أثناء قيامها بذلك، على أساس الوثيقتين A/AC.241/65 و A/AC.241/46، وأن تأخذ في كامل اعتبارها التعليقات التي أدلت بها الوفود في الدورة العاشرة والدورات السابقة للجنة التفاوض وأيضاً أي تعليقات من جانب الدول الأعضاء وردت قبل شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢- وردت تعليقات كتابية مدلى بها وفقاً للمقرر ٤/١٠ من أستراليا وسويسرا والاتحاد الأوروبي ومجموعة ال ٧٧ والصين.

٣- يجب أن يؤخذ في الاعتبار، أثناء إعداد وعرض برنامج وميزانية الاتفاقية الأولية، قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ الذي يؤثر في عملية الميزانية وحجمها ومضمونها. وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، رهناً بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر:

(A) GE.97-61950

(أ) في أن يأذن للأمانة المنشأة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بأن تقوم مقام أمانته لفترة الانتقال بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن تبدأ الأمانة الدائمة التي يعينها مؤتمر الأطراف عملها وهو ما لا ينبغي أن يتأخر عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) الإبقاء على الترتيبات المتخذة في إطار الميزانية البرنامجية لكي تقوم الأمانة المؤقتة بدعم الاتفاقية إلى ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حتى تبدأ الأمانة المؤقتة عملها، وهو ما لا يجب أن يتأخر عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالموارد المالية الخارجة عن الميزانية.

٤- ووفقاً لهذا القرار، يتخذ الأمين العام حالياً الترتيبات اللازمة، في اقتراحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدمة إلى الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩، للإبقاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على الترتيبات الحالية المتعلقة بالأمانة المؤقتة والأموال الخارجة عن الميزانية التي أُذِن بها في قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧. وسيوفر النص المعروض من الأمين العام على الجمعية العامة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٥- ووُضِعَ هيكل الميزانية التالي، في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ وبناء على الإجراء المترتب على ذلك الذي اتخذته الأمين العام، لاتفاقية مكافحة التصحر لفترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩:

(أ) بالنسبة لعام ١٩٩٨ وهو العام الأول من فترة السنتين، سوف يستمر النظام الحالي، الذي سيوفي بموجبه بالاحتياجات المالية للاتفاقية من ناحية من الميزانية العادية للأمم المتحدة المعتمدة من الجمعية العامة، ومن ناحية أخرى، من اعتمادين خارج الميزانية منشأين وفقاً للقرار ١٨٨/٤٧. وهكذا، ستنظر الجمعية العامة في الميزانية العادية لعام ١٩٩٨ وتعتمدها؛ وستعرض أيضاً على الجمعية العامة الاقتراحات المتعلقة باستخدام الاعتمادين الخارجين عن الميزانية في ١٩٩٨ وعلى مؤتمر الأطراف للعلم؛

(ب) وعلى العكس، سينظر مؤتمر الأطراف في مجموع احتياجات ١٩٩٩. وستدرج جزء من هذه الاحتياجات في مجموعة أساسية للميزانية على مستوى يمكن التنبؤ به إلى حد ما ويغطي العمليات الأساسية الطويلة الأجل، وجزء في مقترحات لاستخدام الاعتماد التكميلي والاعتماد الخاص المحددين على التوالي في المادتين ٩ و ١٠ من القواعد المالية المقترحة.

٦- ونتيجة لذلك، يجب أن تعرض على نحو مفصل على أساس سنة بسنة الاقتراحات المتعلقة ببرنامج اتفاقية مكافحة التصحر وميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩. وبالنسبة لعام ١٩٩٨، وهي ترد جزئياً في اقتراحات الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة؛ وفيما يتعلق بالاعتمادات الخارجة عن الميزانية، سوف تقدم أيضاً المعلومات في وثيقة منفصلة لعناية مؤتمر الأطراف. ولكن بالنسبة لعام ١٩٩٩، تعرض في الإضافة ١ إلى هذه الوثيقة جميع الاحتياجات بجملتها، مع تحديد، على حدة، تلك المقترح تمويلها من الميزانية الأساسية وتلك التي يقترح تغطيتها من الاعتماد التكميلي والاعتماد الخاص.

٧- وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار في الاقتراحات المتعلقة بالبرنامج والميزانية التوصية المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في المقرر ٢/٨٠، والتي مفادها أن مؤتمر الأطراف يقبل عرض الأمين العام للأمم المتحدة توفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية، وأن مؤتمر الأطراف يطلب

من الأمين العام أن يتخذ هذه الترتيبات وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية. ووردت أيضاً في المقرر ٢/١٠ للجنة التفاوض الحكومية الدولية توصية إلى مؤتمر الأطراف بأن يقرر بالنسبة للأمانة الدائمة "ألا تدمج دمجاً تاماً في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة".

٨- قد توجد بعض الاحتياجات الإضافية في عام ١٩٩٨ لا تغطيها الميزانية العادية للأمم المتحدة. وليست مدرجة في الاقتراحات المتعلقة بالاعتماد الخارج عن الميزانية، وبالتالي ليست معروضة في هذه المرحلة على مؤتمر الأطراف، في الحالات الأربع التالية:

(أ) سوف يحتاج في ١٩٩٨ إلى تمويل لتشغيل أي أفرقة مخصصة تنشئها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا وستتوقف التقديرات المتصلة بذلك على عدد هذه الأفرقة، إن وجدت، وحجم عملها وعدد أعضائها؛

(ب) يمكن أن تنشأ الاحتياجات في ١٩٩٨ المتعلقة بعمل الآلية العالمية عن مقررات قد يتخذها مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، بشأن تحديد المنظمة التي تستضيف الآلية وطرائق عملها؛

(ج) وتبعاً لتوقيته، قد يؤدي فعلاً النقل من جنيف إلى البلد الذي يستضيف الأمانة الدائمة في ١٩٩٨ إلى بعض النفقات من حيث نقل وشراء أثاث المكاتب والمعدات واللوازم، ومن حيث تكاليف سفر موظفي الأمانة ونقلهم واستقرارهم؛ ومن حيث المساعدة المؤقتة بسبب ازدواج بعض مهام الوظائف لفترات زمنية قصيرة؛ ومن حيث إيجار البناء. ولكن من الممكن تغطية جزء من هذه التكاليف أو معظمها من مساهمات الحكومة المضيفة، سواء كانت عينية عموماً أو مخصصة بالتحديد لهذا الغرض؛

(د) وسوف تنظر الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، في إدراج دورة ١٩٩٨ لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الجدول الزمني العادي لاجتماعات الأمم المتحدة. ومن المفترض في هذه الوثيقة أن تغطي احتياجات عام ١٩٩٨ لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، سوف يلزم تمويل بديل بمبلغ مقدّر قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

٩- وبقدر ما قد تنشأ احتياجات مالية ثابتة تحت أي من العناوين السالفة الذكر، سوف يجب أن يبلغ بها مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويتخذ قراراً بشأنها.

١٠- وسوف ينبغي لمؤتمر الأطراف، أثناء اتخاذه إجراء بشأن البرنامج والميزانية لعامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط المذكرات المقدمة فيما يتعلق بكل عام من عامي فترة السنتين، ولكن أيضاً الإجراءات الأخرى التي ستتخذ في دورته الأولى بشأن المسائل المالية ذات الصلة. وسوف يعمم مشروع أولي لمقرر يتضمن كل هذه المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، التي تشمل أيضاً على المقررات التي توصي بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمؤتمر الأطراف.

- - - - -